المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بفاس

قرار 21

بتاريخ 2004/04/28

رقم الملف بالمحكمة التجارية

02/10/15

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

03/48/ص

هـ

أصل القرار المحفـــوظ بكتابـــة الضبـــط

بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس

باســـم جلالـــة المـــلـــك

إن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد العزيز بلقاسم رئيسا

رشيد بن الصديق مستشارا مقررا.

خديجة بالعياشي مستشارا.

وبمساعدة السيـــد محمد الرحاني كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 04/04/28

في جلستها العلنية القرار الأتي نصه:

بيـــن شـــركة تيسمار للنسيج ش م م في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي شارع مولاي اسماعيل طنجة نائبها الاستاذ رشيد رثماني المحامي بطنجة.

بوصفها مستانفة من جهة

وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص مديره العام الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 649 الدار البيضاء

نائبه الاستاذ عبد الله منصور المحامي بطنجة.

بوصفه مستانفا عليه من جهة اخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستانف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 04/04/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 59 وما يليه و328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

الوقـــــائع

حيـث انـه بتاريخ 03/04/24 تقدمت شركة تيسمار للنسيج بواسطة دفاعها ذ رشيد رثماني بمقال استئنافي مؤدى عنه تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريـــخ 03/4/10 ملـف عـدد 02/10/15 القاضي بقبول الطلب شكلاوفي الموضوع فتح مسطرة التصفية القضـائية فـي حـق شركة تيسمار للنسيج وتعيين السيدة حجيبة البخاري قاضية منتدبة في المسطرة وتعييـن السيد محمد بلمختار سنديكا وتحدد اتعابه مؤقتا في مبلغ 15000 درهم وتحديد تاريخ التوقف عن الدفـــــع في 2002/1/1 وشمول الحكم بالنافذ المعجل وبجعل الصائر امتيازي.

فـي الشـكل حيث ان الاستئنافين الاصلي والفرعي قدما داخل الاجل وعلى الصفة والشكل المتطلبين قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــوع

حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدم بتاريخ 2002/9/19 بواسـطة دفاعه بمقال افتتاحي يعرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ اصلي قـــدره 67، 211 90 163 درهـم تضاف اليه الفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف وقد عجزت عن الوفاء بديونها ملتمسا القول بان المدعى عليها توجد في حالة توقف عن الاداء والحكم تبعا لذلك بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها مع تعيين القاضي المنتدب والسنديك.

اجابـت المدعى عليها بان الدعوى معيبة شكلا ملتمسة رفض الطلب فاصدرت المحكمة حكما تمهـيديا باجـراء خبرة حسابية لتحديد وضعية الشركة المدعى عليها المالية والاقتصادية والاجتماعية والقول ما اذا كانت متوقفة عن الدفع اولا يقوم بها الخبير محمد العافية الذي وضع تقريره بتاريـــخ 03/02/10 خلـص فيه الى ان الوضعية المالية للشركة جد متدهورة على اعتبار ان مجموع اصولها اقـل بكثـير عـن مجموع الخصوم و 19% من مجموع الخصوم وبان هناك نقص في قيم الشركة السـابقة لتصـفية ديونها المتداولة المستحق بمبلغ 10، 440 17 135 درهم لا تتوفر الا على رصيد مخـزون بمـبلغ 17، 55 933 14 درهـم أي بنسبة 31% من ديون في الصندوق وبان نسبة العجـز فـي القدرة على التمويل الذاتي فاقت 19% وبان الوضعية الاقتصادية لها هي الاخرى مختلة

بشـــكل متقدم لتضاعف الناقص الاجمالي للاستغلال بشكل جد مهم من سنة الى اخرى ليصل في سنة 2001 الـــى 60، 2365210 درهـــم ولانخفاص رقم المعاملات فاكثر من 50% ومردودية رؤوس الامـــوال ومـــردودية اليد العاملة وباعتبار الديون المتراكمة في ذمة الشركة لفائدة الصندوق الوطني للضـــمان الاجتماعي بلغت 03، 16316778 درهم وبان الشركة متوقفة عن الدفع ووضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه فصدر الحكم المستانف فاصدرت المحكمة الحكم المستانف.

حيث تعرض المستانفة في عريضتها بان المحكمة الابتدائية لم تجب عن دفوعها امامها بصفة نظامية فقد قررت الامر بالتخلي رغم عدم انتهاء المدة المحددة لاطراف والمدونة بالاستدعاءات وهي 15 يوما وليس 10 ايام ولم يجب عن طلبها الرامي الى العدول عن الامر بالتخلي فالمحكمة لم تستمع الـــى رئيس المقاولة اثناء حضوره امام غرفة المشورة وقضت خلافا لملتمسات المستانف عليه الرامي الـــى فتح مسطرة التسوية القضائية. كما لم يجب عن طلب اجراء خبرة مضادة لكون الخبرة المنجزة اعترتها كثير من العيوب منها ان الخبير كرر مبلغ الدين مرتين الاول حين اشار الى ديون الصندوق الوطنـــي للضمان الاجتماعي المحدد في 67، 16390211 درهم والذي هو محل نزاع جدي والثاني حيـــن ادخل نفس المبلغ في خانة ديون المنظمات الاجتماعية المحددة في مبلغ 62، 929677 درهم كمـــا انه خفض من قيمة الاصول... وقد قامت العارضة باداء بعض الديون منها ديون البنك ا ب ن امـــرو وادى مبلغ مليون درهم في حين ان بقية المبلغ تم اعادة جدولتها واصبحت مليون درهم بدل 8 ملاييـــن درهم ستؤدى على فترات سنة 2003 وباقي الديون جلها في اطار وضع جدولة ملتمسة الغاء الحكم المستانف وتصديا اساسا سقوط حق المدعي في المطالبة بالمبالغ المضمنة بمقاله لتقادمه والحكم برفض الطلب احتياطيا اجراء خبرة مضادة.

اجـــاب المســـتانف علـــيه مذكرة جوابية مع استئناف فرعي بان الدفوعات المثارة من طرف المستانفة بخصوص الدين تسقط بالتقادم فهوغير صحيح وفي الاستئناف الفرعي فان المستانفة لا زالت تقوم بنفس العمل وتشغل عدة عمال وتنتج نفس المنتوج بالتالي كان على الخبير القول بانها متوقفة عن الدفـــع وليس مختلة بشكل لا رجعة فيه مادامت تمارس نشاطها ملتمسا تاييد الحكم الابتدائي جزئيا مع تعديله بجعل القضية طابع مسطرة التوسية القضائية.

بناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 03/7/17 القاضي باجراء خبرة يقوم بها الخبير محمد بومهرو لبيان ما اذا كانت المستانفة مختلة بشكل لا رجعة فيه ام لا.

بناء على تقرير الخبير محمد بومهرو المودع بكتابة الضبط بتاريخ 04/02/18 والذي اوضح فيه بان الحالة التي توجد عليها شركة تيسمار في الوقت الراهن رغم انها ليست بحالة جيدة لكن ليست كذلـــك حالـــة مـــتدهورة ذلك ان الشركة رغم الصعوبات المالية التي تتخبط فيها ورغم الديون التي تراكمت عليها خلال السنوات الاخيرة فانها لا زالت تمارس نشاطها الصناعي والتجاري بشكل عادي بـــل اكـــثر مـــن ذلك يلاحظ ان الشركة قد عرفت في سنة 2003 نوعا من الانتعاش بحيث ارتفعت مبـــيعاتها بالنسبة للسنوات السابقة فقد اقدمت في شهر يناير 2004 على تشغيل 23 عاملا جديدا وفيما

يـرجع الـى حالـتها المالية فقد سبق لها ان ادت في سنة 2003 جزءا من ديونها خاصة ازاء البنك المغربـي للتجارة والصناعة بدفعها له مليوني درهم ولا زالت تؤدي اجور العمال وواجبات الصندوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي بصفة منتظمة وتسدد المصاريف العادية اليومية مثل واجبات الماء والكهـرباء والوقود الى غير ذلك يمكن القول بانها ليست متوقفة كليا عن الدفع وتقدر اصولها جزافيا فـي 46 ملـيون درهـم امـا خصومها تقدر بما يقرب 32 مليون درهم ويلاحظ ان اصولها تغطي خصومها وان وضعيتها ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه.

عقـب دفاع المستانفة حول الخبرة بانها جاءت مطابقة للشروط الشكلية كما انها اعتمدت على كـل الوسـائل العلمية والمحاسبية للوصول الى الخلاصة ملتمسة المصادقة على الخبرة والحكم بفتح مسطرة معالجة الصعوبات التي تواجهها.

وعقـب دفاع المستانف عليه حول الخبرة بان نتيجة الخبرة تجر الى الحديث عن فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستانفة.

ادرجـت القضـية لجلسـة 04/4/14 تخلـف دفـاع الطرفين رغم التوصل والفي بالملف مستنتجات النيابة فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 04/4/28.

التعـــليل

حيـث اسست المستانفة الاصلية استئنافها بان كل الوثائق المدلى بها لا تدل على انها اصبحت مخـتلة بشـكل لا رجعة فيه بدليل انها لا زالت تقوم بنشاطها وتؤدي بعض الديون واسس المستانف الفرعي استئنافه بان الشركة لا تزال تقوم بعملها وان الخلل يكمن فقط في التسيير ملتمسا فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

حيث ان المحكمة امرت بخبرة للتاكد ما اذا كانت المستانفة اصبحت في وضعية ميؤوس منها او كون وضعيتها تجتاز صعوبات مؤقتة يمكن تجاوزها يقوم بها الخبير بومهرو.

حيـث ان الخبير اوضح في تقريره بان وضعية الشركة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وان اصـولها تقـوم خصومها بل وقامت باداء عدة ديون وليست متوقفة كليا عن الدفع ولا زالت تمارس نشاطها الصناعي والتجاري بشكل عادي وعرفت سنة 2003 نوعا من الانتعاش.

حيـث ان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية بشان تقييم الخبرة شكلا ومضمونا وبالنظر لكون الخبير قد احترم مقتضيات القرار التمهيدي ونظرا لعدم تعرض خبرته لاي طعن وجيه ترى المصادقة عليها.

حيـث انـه تـبعا للمقتضيات التي وردت بتقرير الخبرة تفيد ان الشركة تتوفر على امكانيات للتمويل وتوفير السيولة المالية اللازمة لتسديد ديونها ومواصلة استغلال نشاطها بشكل جيد وهي كلها مؤشرات تنم على ان وضعيتها وان كانت حرجة لتفاقم ديونها وتقلص نشاطها فانها ليست مختلة بشكل نهائـي لذلك ومراعاة لما تقتضيه المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية من ضرورة المحافظة على مناصـب الشغل يكون الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها قد جانب الصواب مما

يتعين التصريح بالغائه والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية مع ما يترتب عن ذلك من آثار وتحديد تاريخ توقفها عن الدفع بصفة مؤقتة في 02/1/1 وتعيين القاضي المنتدب والسنديك حسب التفاصيل الواردة بمنطوق هذا القرار تطبيقا للمادة 568 من مدونة التجارة وما يليها.

لـــهذه الأسبـــــــــاب

وبعد المداولة طبقا للقانون

فإن محكمة الاستئناف التجارية بفاس .

وهي تبت علنيا حضوريا انتهائيا

في الشكل قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي

فـــي الموضوع الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حـــق شـــركة تيسمار للنسيج مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبتحديد تاريخ توقفها عـــن دفـــع ديونهـــا بصفة مؤقتة في 2002/1/1 وتعيين الاستاذة حجيبة البخاري قاضية منتدبة للاشراف على سير مسطرة التسوية القضائية كما تعين السيد محمد بلمختار سنديكا يـــتولى مســـاعدة رئـــيس المقاولـــة فـــي جميع الاعمال التي تخص التسيير مع مراعاة المقتضـــيات المنظمة لمهام السنديك تبعا للمواد 576 وما يليها من مدونة التجارة وبالقيام باجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 569 من نفس المدونة وتبليغ نسخة منه الى الشركة المعنية بالامر داخل اجل 8 ايام من صدور هذا القرار وجعل الصوائر امتيازية.

كما تقرر ارجاع تنفيذ هذا القرار الى المحكمة التي اصدرت الحكم المستانف.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس المستشار المقرر

كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل

الحامل لتوقيع الرئيس

والمستشار المقرر والكاتب

عن رئيس كتابة الضبط

عبد الوهاب حلاوي

المملكة المغربية 5,00 دراهم